

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أجيرا له صح ذلك وكان عمله هذا داخلا في أنواع الإجازات ولا مانع من ذلك وهكذا إذا كان المباشر وكيفا فإنه لم يحيي الأرض لنفسه بل أحيها لموكله وليس هذا من الأملاك القهرية التي تدخل في ملك مالكةا شاء أم أبى وهكذا يجوز الاشتراك فيها لأنه بعد وقوع الإحياء من كل واحد منهما بمنزلة المواهبة ولا مانع من ذلك من شرع ولا من عقل .
فصل .

والتحجر بضرب الأعلام في الجوانب يثبت به الحق لا الملك فيبيع أو يهب لا بعوض وله منعه وما حاز ولا يبطل قبل مضي ثلاث سنين إلا بإبطاله ولا بعدها إلا به أو بإبطال الإمام ولا بإحيائه غصبا قيل والكراء لبيت المال والشجر فيه وفي غيره كلاء ولو مسبلا وقيل م فيه حق وفي الملك ملك وفي المسبل يتبعه وفي غيرها كلاء .
قوله فصل والتحجر بضرب الأعلام في الجوانب .

أقول من سبق إلى الأرض فوضع عليها أي علامة كانت تدل على سبقه إليها فهو أحق بها كما في الحديث المتقدم بلفظ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له فالشرع قد أثبت أنه له وذلك هو معنى الملك فلا يرجع إلى مجرد الاصطلاح مع وجود الشرع ولا إلى المفاهيم اللغوية على تقدير أن فيها ما يدل على التفاوت بين الحق والملك وبهذا تعرف أنه لا فرق بين الإحياء والتحجر في ثبوت الملك بهما وأنه يصدق على كل واحد منهما أنه إحياء وليس المراد بالإحياء العمل في نفس الأرض بحرث أو غرس أو نحوها وقد تقدم في الأحاديث من أحاط حائطا على أرض فهي له فإن الحائط ليس بعمل